الوصاية على المصارف الخاصة

المدرس المساعد
دعاء حميد لفته الخفاجي
الجامعة الإسلامية ـ كلية القانون
doaa.alali@iunajaf.edu.iq

"Wills on banks"

Assistant Lecturer
Doaa Hamid AL_Khafaji
Islamic University of Najaf- Faculty of Law

الملخص:

يعد نظام الوصاية على المصارف من المواضيع المستحدثة والتي برزت في مجال العمل المصرفي، إذ أن نظام الوصاية لا يمكنه ان يقتصر على الأشخاص فقط فكان للجانب التجاري نصيباً فيه، خاصةً وان غاية الوصاية وهدفها ضمن المجال المصرفي تتكرس حول رفع او تقليل المشاكل المتوخاة حدوثها ضمن نطاق الإدارة والتي من شأنها أن تؤثر على المصارف.

كما أن العمل بنظام الوصاية على المصارف يتطلب إعداد كوادر قادرة على مراعاة الشكلية المطلوبة عند تعيين الوصي لتلافي مطالبات التعويض عن فرض الوصاية، اضافة الى ضرورة تغيير آلية اختيار الوصي من خلال عرض مجموعة اشخاص على المصرف الخاضع للوصاية ليختار أحدهم بدلاً من فرض شخص واحد عليه.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الوصاية، المصارف، الوصي، البنك المركزي.

Abstract:

The guardianship system for banks is one of the new issues that emerged in the field of banking, as the guardianship system cannot be limited to people only, so the commercial side had a share in it, especially since the purpose of guardianship and its goal within the banking field is devoted to raising or reducing the problems envisaged within the scope of management and that would affect the banks.

The work of the guardianship system on banks requires the preparation of cadres capable of taking into account the required formality when appointing the guardian to avoid compensation claims for imposing guardianship, in addition to the need to change the mechanism for selecting the guardian by presenting a group of people to the bank under guardianship to choose one of them instead of imposing one person on him.

Keywords: The concept of guardianship, banks, trustee, the central bank.

المقدمة:

سوف نتناول في هذه الدراسة مفهوم الوصايا على المصارف الخاصة وما يترتب على هذه الوصايا من نتائج تؤثر سلباً وايجاباً على عمل المصارف في ضوء القوانين النافذة وانعكاسات هذا الاجراء على الواقع الاقتصادي والمصرفي للبلد، في الوقت الذي يعتبر فيه النشاط المصرفي الدعامة الاساسية لحركة النقود وتمويل المشاريع الاستثمارية والخدمية من خلال توفير السيولة النقدية اللازمة لهذه الانشطة لذلك سوف نتناول اصل الدراسة ومشكلة البحث والمنهجية المتبعة فيها على النحو الاتي:

التعريف بموضوع البحث:-

ذكرنا انفاً بان القطاع المصرفي يعتبر شريان الحياة الاقتصادية والتجارية في العالم بالنظر للدور الرئيسي الذي يلعبه هذا القطاع من خلال العمليات المصرفية التي يؤديها من فتح الاعتماد والائتمان المصرفي والقروض النقدية وغيرها.

ونتيجة للتطور المستمر والتقدم التكنولوجي الذي شهده هذا القطاع ادى إلى زيادة المنافسة بين المصارف بغية جذب العملاء وتوسيع نشاطها الاقتصادي والتجاري، فالمصارف تعتبر وحدات خدمية تختص بالخدمات المالية والنقدية وتقديم خدمات متنوعة لعملائها مقابل عمولات وفوائد معينة.

تتمتع المصارف بالشخصية المعنوية الاعتبارية التي يعترف لها القانون بكافة الحقوق ويرتب عليها التزامات حالها حال اي شخص، وبالتالي قد تتعرض هذه المصارف في فترة من الفترات إلى صعوبات مالية أو مشاكل ادارية نتيجة تقلبات السوق أو سوء التدبير لأنه كما نعلم ان النشاط المصرفي محاط بالمخاطر العديدة والملازمة لعملها، في الوقت الذي تشترك في تكوين راس المال الخاص بها وتوفير سيولتها النقدية عدة جهات كالعملاء والمساهمين وغيرهم عن طريق الائتمان أو الحساب الجاري أو التوفير وغيرها من الانشطة المصرفية.

عليه اصبح لزاماً المحافظة على هذه الاموال وادارتها ادارة سليمة تحقق الفائدة من وجودها، في ذات الوقت يجب ان لا تؤدي المحافظة على هذه الاموال إلى غل يد المصرف في ادارته لهذه الاموال وتقييد حريته في سبيل ممارسة نشاطه الطبيعي.

إشكالية البحث

الوصايا تقرر بنص القانون على الشخص الطبيعي وفقاً لما تناولته القوانين النافذة حيث ورد في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة / ٧٥ ((الإيصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما اوصى به بعد وفاته)) وكذلك قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ احكام الوصايا على اموال الصغير، ومما يستتبع القول ان الوصايا مقررة لصالح الشخص الطبيعي كون ان ارادته مشوبة بعيب من عيوب الارادة التي حددها القانون، اما بالنسبة للشخص المعنوي لا تتحقق الوصايا كون ان شخصيته هي شخصية افتراضية وبالتالي يتم التعبير عن ارادته عن طريق الاشخاص الذين يتولون ادارته وان ما جاء به قانون المصارف من مبدأ جديد لم يوضح الجوانب الرئيسية المقصودة من هذه الوصايا وكيف تم قياس الوصايا للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي.

السؤال المركزي

تعتبر الوصايا على المصارف مبدأ جديداً اضافه المشرع العراقي بموجب قانون المصارف العراقية لسنة ٢٠٠٤ في الوقت الذي تعتبر فيه الوصايا نظاماً خاصاً بالأشخاص الطبيعيين وعليه هل يمكن ان يؤدي نفس الغرض الذي يؤديه نظام الوصايا للأشخاص المعنوية؟

الاسئلة الفرعية

- هل يمكن اعتبار الشخص المعنوي ناقص الاهلية؟
- ما هي المبادئ التي تشترك في تنظيم الوصاية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؟
- هل تعتبر القواعد القانونية التي نظمها المشرع في قانون المصارف العراقي النافذ كافية ام يتم الاستعانة بالقواعد التي نظمت الوصاية في قوانين اخرى؟

الاهداف البحثية

التحقق من مدى كفاية النصوص القانونية الخاصة بالوصايا على المصارف وتسليط الضوء على الجوانب التي يشوبها النقص والغموض في التشريعات النافذة.

منهجية البحث

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء الحالات المماثلة للحالة مدار البحث معتمداً المنهج التحليلي المقارن للآراء الفقهية والقوانين المقارنة .

خطة البحث

المبحث الاول:- ماهية المصارف المالية

المطلب الأول: مفهوم المصارف المالية

الفرع الأول:- تعريف المصارف لغة

الفرع الثاني:- تعريف المصارف المالية إصطلاحاً

المطلب الثاني:- مفهوم البنك المركزي ودوره في الرقابة والإشراف على المصارف الأخرى.

الفرع الأول:- مفهوم البنك المركزي

الفرع الثاني:- دور البنك المركزي في الرقابة والإشراف على المصارف

المطلب الثالث:- الوصاية على المصارف

الفرع الأول:- مفهوم الوصاية على المصارف

الفرع الثاني:- تمييز الوصاية الواردة في قانون المصارف

المبحث الثاني:- تحديد أطراف الوصاية المصرفية

المطلب الأول:- حالات فرض الوصاية

الفرع الأول:- الحالات الوجوبية لفرض الوصاية المصرفية

المطلب الثاني:- وسائل إعادة تنظيم المصارف

الفرع الأول:- إبطال تصرفات المصرف الضارة بحقوق دائنيه

الفرع الثاني:- إلغاء كافة العقود التي ابرمها المصرف

الفرع الثالث:- المصرف الجسري (المرحلي)

الفرع الرابع:- ايقاف سحب الودائع النقدية

المطلب الثالث:- الطعن بقرار فرض الوصاية

الفرع الأول:- الاعتراض على قرار فرض الوصاية امام البنك المركزي العراقي

الفرع الثاني:- الطعن بقرار فرض الوصاية أمام محكمة الخدمات المالية

الفرع الثاني:- الحالات الجوازية لفرض الوصاية المصرفية

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية المصارف المالية

تعتبر المصارف مؤسسات مالية تتمتع بالشخصية المعنوية لها كيانها المالي والاداري المستقل تختص بتقديم الخدمات للجمهور تارة تكون هذه المصارف حكومية عندما تكون مملوكة للدولة بصورة تامة وبالتالي ينطبق عليها مفهوم المرفق العام والذي يرتكز هدفه الاساسي في اشباع الحاجات العامة، وتارة اخرى يكون خاصاً عندما تكون عائدية رأس ماله مملوكة للأفراد، لكنه يعمل وفقاً للأصول القانونية المعمول بها وتحت رقابة واشراف البنك المركزي.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف المصارف لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

مفهوم المصارف المالية

سوف نتناول في الفرع الاول من هذا المطلب تعريف المصارف لغةً وتعريفها اصطلاحاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المصارف لغة

في الاصل يطلق على هذه المؤسسة مصطلح البنك (Bank) وهي كلمة انكليزية وتقابلها في اللغة العربية كلمة المصرف، وقد عرف: المصرف بأنه "المحل الذي توضع فيه الاموال لأعمال مخصوصة تحت ادارة مخصوصة"[١].

وعرفت ايضاً ان المصرف أو الصرافة هي مهنة الصراف، والصراف / هو من يبدل نقداً بنقداً أو هو الامين على الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق، والمصرف هو مكان الصرف فهما اسمان لمسمى واحد في اللغة العربية[٢]. وسمي ايضاً، مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً[٣].

وعرفت ايضاً بأن كلمة مصرف في اللغة، جاءت في المعجم الوسيط هي وزان مَفعِل اي مكان الصرف لذلك سمي البنك (مصرفاً) وقد وردت في القرآن الكريم في سورة الكهف (ولم يجدوا عنها مصرفاً) اي المكان الذي ينصرفون اليه ويحتمون به ، اما في الغرب وردت كلمة (بنك) مشتقة من الكلمة الايطالية (banca) ولو رجعنا إلى معناه يعني (المائدة) وهو ان اليهود كانوا يعملون بالصرافة في منطقة (لمباردي) في ايطاليا، وكانوا يقومون بوضع الاموال على هذه الموائد ذات واجهات زجاجية، وفي حالة ان احدهم قد اخل بالتزامه اتجاه الاخرين، فعندها يتم تحطيم زجاج مائدته امام الجميع وذلك تحقيراً له نتيجة هذا الاخلال[٤].

الفرع الثاني: تعريف المصارف المالية اصطلاحا

نظراً للدور المهم والرئيسي الذي تمارسه هذه المؤسسة الاقتصادية لذلك كانت موقع اهتمام الفقهاء والكتاب وغيرهم لذلك عرف المصرف عدة تعريفات سوف نورد البعض منها.

عرفه جانباً من الفقه بأنه: شخص معنوي من اشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، وهو يعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير ويجري عملياته وينظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري والمصرفي[٥].

وقد عرفه المشرع اللبناني في المادة / ١٢١ من قانون النقد والتسليف المصرفي **بانه:** المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الاموال التي تتلقاها من الجمهور[٦].

أما المشرع العراقي فقد عرفه في المادة /١ من قانون المصارف بأنه: (تعني كلمة المصرف شخصاً يحمل ترخيص أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية)[٧].

بينما نجد المشرع العماني قد عرفه بأنه: هو اي شخص رخص له البنك المركزي أو صرحت له جهة الاختصاص التي أسس بها بممارسة الاعمال المصرفية[٨].

نجد ان التعريفات المذكورة كل واحداً منها تناول في تعريفه للمصرف جانباً معيناً، فالتعريف الاول تناول الشخصية الاعتبارية للمصرف واعتبره تاجراً في علاقاته مع الغير بغض النظر عن طبيعة الاعمال التي يؤديها وبالتالي نجده اعتمد النظرية الشخصية في تحديد الصفة التجارية.

بينما نجد المشرع اللبناني اعتبر المؤسسة التي تقوم بالاعمال المصرفية فيما يخص التسليف وغيرها مصرفاً ولم يشترط شكلاً أو اجراءً معيناً تتخذه هذه المؤسسة للاعتراف لها بالشخصية المعنوية وبالتالي يسمح لها بممارسة نشاطها الاقتصادي.

اما المشرع العراقي اشترط حصول الشخص المعنوي ترخيصاً يسمح له من خلاله مزاولة النشاط المصرفي وبالتالي حتى وان كان هذا الشخص قد اكتسب الصفة القانونية لا يعتبر مصرفاً مالم يحصل على التصريح، وقد سار بنفس الاتجاه المشرع العماني ايضاً، الا ان ما يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يعطي للصفة المعنوية اعتبار كون ان المصرف قد اتخذ كافة الاجراءات اللازمة لمنحه هذه الشخصية ومن ضمنها التصريح، و بالتالي اصبح لا داعي لاشتراط حصوله على التصريح.

المطلب الثاني

مفهوم البنك المركزي ودوره في الرقابة والاشراف على المصارف الأخرى

يشكل البنك المركزي عاملاً رئيسياً ومؤثراً في الاقتصاد الوطني بالنظر للدور الذي يمارسه من خلال رسم السياسات الاقتصادية واصدار العملات والتحكم في اسعار صرف العملات الاجنبية، بالإضافة إلى دوره في الرقابة والاشراف على انشطة المصارف الاخرى، من خلال متابعة اعمالها ومراقبة تنفيذها للسياسات المالية المرسومة في البلد بما يحقق التنمية الاقتصادية والمالية والمساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي وعليه سوف نتناول في هذا المطلب دراسة

مفهوم البنك المركزي ودوره في الرقابة والاشراف على المصارف الاخرى في فرعين.

الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي

عرفت البنوك المركزية في المجتمعات المدنية كمرحلة تالية لمرحلة المصارف التجارية، ونتيجة للتطور الذي اصاب المصارف في اواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، قد انشأت العديد من المصارف المركزية مثل انكلترا عام ١٦٩٤ وفرنسا عام ١٨٠٠ والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩١٨ حيث تتقارب طبيعة الدور الذي تلعبه هذه البنوك في مختلف النظم النقدية والمصرفية من ناحية الوظيفة الاساسية التي تؤديها والمسؤوليات التي تضطلع بها[٩].

وفي العراق تم تأسيس المصرف الوطني العراقي بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ وباشر عمله في سنة ١٩٤٨ وفي عام ١٩٥٦ تم تغيير تسميته بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ ليصبح البنك المركزي العراقي، وانيطت به مهمة اصدار العملة ومراقبة التحويل الخارجي، وحفظ حسابات الحكومة وغيرها[١٠]، بالإضافة إلى ذلك فأنه يعتبر الجهة الاستشارية في الامور المالية والاقتصادية للحكومة تلجأ اليه لطلب المشورة والنصيحة حول حالات السوق الجارية وحالة المؤسسات المالية[١١].

إن مصطلح البنك المركزي الذي يتكون من كلمتين هما (البنك) وقد جاءت هذه الكلمة كما اسلفنا من الطاولة أو المنضدة، التي كان يجلس عليها التجار لممارسة نشاطهم التجاري والتي اطلق عليها (بنكا) والكلمة الثانية هي المركزية فهي جاءت من المركز أو المحور الذي يتخذ في النظام النقدي والمصرفي في كل بلد.

اما البنك المركزي كمفهوم فلا يمكن تصوره بشكل محدد بل يعتمد على مجموعة من لإجراءات والوظائف التي تجمع معاً على اساس خصائصها أو سماتها المشتركة العامة[١٢].

بعبارة اخرى نستطيع القول انه ليس من السهولة ايجاد تعريف مناسب كما هو الحال في المصارف التجارية والمالية، كونه يمارس نشاطات رئيسية وبالتالي يمكننا تعريف كل نشاط من النشاطات التي يمارسها البنك على حدة.

لذلك نجد جانباً من الفقه عرفه بأنه (البنك الذي يتولى مهمة الاحتفاظ بالاحتياطيات،

وادارتها باعتبارها المهمة الاساسية التي يمكن ان يقوم بها البنك المركزي، لذلك تطلق عليه الولايات المتحدة الامريكية اسم الاحتياطي الفيدرالي على البنك المركزي فيها)[١٣].

ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نجمل بعض خصائص البنك المركزي وهي:

١- ان البنك المركزي هو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والاداري.

٢- انه الجهة الوحيدة المختصة بإصدار النقود واتلافها في البلد.

٣-يمثل قمة الهرم المصرفي في الدولة والجهة المختصة بالرقابة والاشراف على المصارف الاخرى وهو يمثل حجر الزاوية في النظام المصرفي القائم في الدولة.

٤- ان البنك المركزي هو الشخصية المعنوية الوحيدة المخولة بإصدار النقود، وبالتالي لا يتصور ان تتعدد البنوك المركزية في الدولة، لكن هذا لا يتعارض مع انشاء فروع له في انحاء اخرى من البلد وهذا ما نصت عليه المادة / ٣ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل[١٤].

الفرع الثاني: دور البنك المركزي في الرقابة والاشراف على المصارف

اسلفنا فيما سبق بأن البنك المركزي العراقي يمثل قمة النظام المصرفي ، في الدولة وقلبه النابض يمده بالدعم وينظم حركته ويبعث فيه الحياة، فجميع المنشآت المصرفية الاخرى تعمل وفقاً للنظام الذي يرسمه لها، وفي حدود السياسات التي يقررها ٠

ويمارس البنك المركزي عدداً من الاساليب التي تمكنه من اجراء رقابة فعالة على وحدات الجهاز المصرفي من خلال فحص التقارير والبيانات الاحصائية التي تجريها المصارف، كذلك يقوم بالرقابة الميدانية عن طريق ايفاد لجان متخصصة للتفتيش على المصارف الخاضعة لإشرافه، بهدف التأكد من صحة السياسات التوظيفية التي يتبعها، ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الناحية الفنية والمصرفية وبالتالي يتوجب على المصرف عند زيارة اللجان التفتيشية له ان يقدم لها كافة السجلات والدفاتر التجارية والنقدية للاطلاع عليها ولهذه اللجان الحق في طلب اية بيانات أو ايضاحات تجدها ضرورية لتحقيق الرقابة المطلوبة [١٥].

بالإضافة إلى ذلك يستخدم البنك المركزي اساليب اخرى للرقابة تتمثل بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إلى المصارف وبالخصوص التجارية، واستخدام الاقناع الادبي أو المعنوي في اتباع سياساته من خلال ابراز المزايا التي يمكن ان تحققها هذه الرقابة وتأثيراتها الايجابية على هذه المصارف، وبالتالي تجنبها ما قد تتعرض له من اعسار أو خسائر أو افلاس إلى حداً ما، من خلال ممارسة الرقابة الوقائية عليها.

وبالتالي يعمل على تقليل المخاطر ووضع الحدود الدنيا لكفاية رأس المال والمحافظة على نسبة من السيولة تتلائم مع نشاطات المصرف(١٦).

وبالنظر لأهمية دور الرقابة على الجهاز المصرفي، نجد ان العديد من الدول قد عملت بصورة مجتمعة أو منفردة على التشدد في هذه المسألة واتخذت عدة اجراءات بشأنها وكان من بينها انشاء (لجنة بازل)(١٧) للإشراف والرقابة المصرفية في سويسرا عام ١٩٧٤ واصدار هذه اللجنة للتعليمات التي تمنع استغلال الجهاز المصرفي في عمليات غسيل الاموال(١٨).

المطلب الثالث

الوصاية على المصارف

أوجد المشرع العراقي في قانون المصارف النافذ نظاماً جديداً يدعى الوصاية على المصارف، وهو عبارة عن وسيلة قانونية يتخذها البنك المركزي العراقي عندما يتضح له من خلال التفتيش الميداني وقيامه بوظيفة الرقابة على المصارف وتدقيق حساباتها الختامية، تستلزم فرض الوصاية عند تحقق احدى الحالات التي تستوجب فرضها عليها للمحافظة على اموالها.

عند ذلك يصدر البنك المركزي قراره بفرض الوصاية على المصرف، ويتولى تنصيب وصي عليه لإدارته وتمثيله خلال فترة الوصاية بهدف اعادة تنظيمه وتحقيق التوازن الاقتصادي والاداري في المصرف(١٩). وعليه سوف نتناول في هذا المطلب معرفة مفهوم الوصاية على المصارف في الفرع الاول اما الثاني خصص لبيان تمييز الوصاية الواردة في قانون المصارف عن الوصاية الواردة في قوانين اخرى.

الفرع الأول: مفهوم الوصاية على المصارف

عرفت الوصاية لغة: بأنها الولاية على القاصر(٢٠)، وعرفت اصطلاحاً: بأنها نظام

قانوني لحماية القصر وهم ممن لم يبلغوا سن الرشد اي الجنين وعديمي الاهلية وناقصيها بسبب صغر السن، وكذلك كاملي الأهلية ممن اجتمعت فيهم عاهتان من العاهات الثلاث الصم، والبكم، والعمي مما يتعذر عليهم التعبير عن ارادتهم ولا يمكنهم مباشرة التصرفات القانونية كلها أو بعضاً منها لذلك يعهد إلى غيرهم لإجراء التصرفات القانونية نيابة عنهم(٢١).

ومن يتولى ادارة شؤون الجنين أو الصغير ومن اجتمعت فيه عاهتان، يسمى الولي إذا كان هو الاب استناداً لما جاء في المادة /٢٧ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ والتي جاء فيها (ولي الصغير ابوه ثم المحكمة) ويسمى بالوصي إذا كان غيره، نستشف مما سبق ان الوصاية نظام قانوني يثبت بالأصل للشخص الطبيعي عند تحقق احد الاسباب التي تستدعي فرضها، اما بالنسبة للمصارف فأن الوصاية تفرض استثناءً وبأسلوب مغاير لما نص عليه قانون رعاية القاصرين والقوانين ذات الصلة سواء من حيث الاشخاص أو الحالات التي تستدعي فرضها.

فالوصاية المصرفية هي وسيلة رقابية بيد البنك المركزي العراقي نظمها قانون المصارف النافذ الا ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لها، انما رسم الاجراءات الخاصة بفرضها وحالات فرضها وانتهاؤها دون وضع مفهوم محدد لها.

لذلك نجد ان جانباً من الفقه عرفها بأنها: تلك الاجراءات التي وضعت لغرض التخفيف من نتائج الازمات إذا ما حدثت بالفعل، وانقاذ المصارف والمودعين حتى لا تنتقل عدواها إلى غيرها من المؤسسات، ومن اهم تلك الاجراءات قيام البنك المركزي بوصفه المقرض والملاذ الأخير للمصارف التي تتعرض للازمات كحماية منه للمودعين وكذلك تطبيق انظمة التأمين على الودائع، أو تبني استراتيجية لدمج الوحدات المصرفية المتعثرة في اخرى ناجحة مع منح تسهيلات لتلك المصارف من خلال قروض أو حوافز ضريبية أو انشاء هيكل اداري لشراء الديون المتعثرة واعادة هيكلتها(٢٢).

إن ما يلاحظ على التعريف المذكور انه الاثر المترتب على نظام الوصاية المصرفية والوسائل المتخذة عند تحقق احدى حالات فرضها ولم يحدد المعنى الدقيق لمصطلح الوصاية.

بينما عرفها اخرون بأنها: عبارة عن ادارة المصرف بغية اعادة تنظيمه دون المساس بعقد تأسيسه(٢٣).

ويتجه جانباً اخر إلى تعريفها بأنها: اجراء قانوني استثنائي مؤقت يتم من خلال قرار يصدر من البنك المركزي عند تحقق حالات معينة على سبيل الحصر، وبعد اشعار المصرف المعني بفرض الوصاية والتي تتضمن اتخاذ سلسلة من الاجراءات المتكاملة عن طريق وصي يتم تعيينه لهذا الغرض، بهدف حماية المصرف من الانهيار والمحافظة على حقوق جميع المتعاملين معه، مما يعود بتحقيق استقرار النظام المصرفي[٢٤].

يمكننا القول ان هذا التعريف هو التعريف الارجح كونه تعريفاً جامعاً تضمن وصفاً دقيقاً لمصطلح الوصاية المصرفية والاجراءات المتخذة بشأن فرضها بالإضافة إلى تحديد الجهة الادارية التي تتولى فرضها وكيفية ادارتها.

الفرع الثاني: تمييز الوصاية الواردة في قانون المصارف عن الوصاية الواردة في قوانين اخرى

اورد المشرع العراقي في قانون المصارف العراقية لسنة ٢٠٠٤ نظام الوصاية المصرفية، لذلك سوف نتطرق إلى دراسة اوجه التشابه والاختلاف بين الوصاية التي نص عليها قانون المصارف والوصاية الواردة في القوانين الأخرى.

أوجه التشابه / ان الوصاية سواء كانت في قانون المصارف العراقية النافذ والقوانين الاخرى هي نظام يهدف إلى حماية حقوق واموال الاشخاص التي لا تتمتع بالأهلية القانونية أو التي يشوب ارادتها عارض من عوارض الاهلية.

أوجه الاختلاف / يكمن في النقاط الاتية:-

١- ان الوصاية المقررة في قانون المصارف تفرض على اشخاص معنوية يعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية وفي حدود الغرض الذي اعدت له، بينما تفرض الوصاية في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون رعاية القاصرين ٧٨ لسنة ١٩٨٠ على الاشخاص الطبيعيين فقط.

٢- تهدف الوصاية على الاشخاص الطبيعيين إلى ادارة اموال هؤلاء الاشخاص لحماية مصالحهم، بينما تهدف الوصاية المصرفية إلى حماية مصالح المتعاملين مع المصرف من خلال حماية المصرف وتنظيم شؤونه، وبالتالي تحقيق استقرار النظام المصرفي.

٣- تفرض الوصاية في القوانين الاخرى على اشخاص عديمي الاهلية أو كاملي الاهلية لكن يتعذر عليهم التعبير عن ارادتهم ويتولى الوصي ادارة شؤونهم بدلاً عنهم وفقاً للقانون، اما الوصاية المصرفية تفرض على اشخاص تمتلك اهلية التصرف القانوني لإدارة شؤونها لكن تحت ادارة الوصي واشراف البنك المركزي العراقي.

٤- يعين الوصي بقرار من البنك المركزي استناداً للصلاحيات المخولة له، بينما يعين الوصي في القوانين الاخرى من قبل الاب أو المحكمة إذا لم يكن الاب قد اختار وصياً.

٥- يخضع الوصي في ممارسة مهامه في مجال المصارف لتوجيهات واشراف البنك المركزي، اما مهمة الوصي في القوانين الاخرى تخضع لإشراف دائرة رعاية القاصرين[٢٥].

٦- تنتهي الوصاية في قانون المصارف بانتهاء المدة المحددة لها في قرار فرضها، كما وتنتهي بقرار من البنك المركزي العراقي، أو حكم قضائي، بينما تنتهي في القوانين الاخرى في حالات مختلفة تماماً منها بلوغ الصغير سن الرشد، واسترداد الاب ولايته، أو موت الوصي، الا انها لا تنتهي بقرار من دائرة رعاية القاصرين[٢٦].

المبحث الثاني

تحديد اطراف الوصاية المصرفية وتكييف علاقاتهم ببعض

تتكون عملية الوصاية في قانون المصارف العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٤ من ثلاثة اطراف، اولها البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة الادارية المخولة بفرضها، وثانيها المصارف الخاضعة للوصاية، وثالثها الوصي المُعين من قبل البنك المركزي لإدارة المصرف اثناء فترة الوصاية.

بينما نجد قانون البنوك اليمني يشير إلى ان عملية الوصاية تتكون من طرفين وهما (البنك المركزي والمصرف الخاضع للوصاية)[٢٧].

يلاحظ ان اطراف عملية الوصاية في القانون الاخير هم طرفين على اعتبار ان إدارة

المصرف الخاضع للوصاية تتم من قبل البنك المركزي مباشرة دون وسيط على العكس من القانون العراقي، لذلك نجد ان المشرع اليمني اكثر توفيقاً من القانون العراقي في هذا المجال على اعتبار ان المصرف الخاضع للوصاية يحتاج وجود جهة مختصة تقوم بها لتقويم الاخطاء والملاحظات التي استوجبت فرض الوصاية على المصرف وبالتالي نجد ان البنك المركزي في القانون الاخير يتولى هذه المهمة مباشرة من قبله دون وسيط وعليه سوف يقسم ،هذا المبحث إلى مطلبين خصص الاول لبيان حالات فرض الوصاية، اما المطلب الثاني فقد درج فيه وسائل إعادة تنظيم المصرف.

المطلب الأول

حالات فرض الوصاية

ان نظام الوصاية هو اجراء احترازي استثنائي يقوم به البنك المركزي العراقي لمعالجة المشاكل التي تعترض عمل المصرف.

لذلك فان نظام الوصاية يعتبر استثناء على الاصل العام وهو استقلالية المصارف في اداء عملها كونها تمتلك الشخصية المعنوية التي تمنحه الاستقلال المالي والاداري، وعليه فأن تدخل البنك المركزي في عملها وفرض الوصاية عليها يجب ان يكون في اضيق نطاق على اعتبار ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ونجد جانباً من الفقه يدعوا إلى تحديد حالات فرض الوصاية على سبيل الحصر لا المثال، كون ان هذا الاجراء سوف يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمصارف والاخلال بسمعتها وبالتالي تحتاج وقتاً كبيراً لإعادة ثقة الجمهور بها[٢٨].

مثال ذلك نجد لجوء المساهمين الجدد لمصرف (البركة للاستثمار والتمويل) بعد أعادة تنظيمه عن طريق الوصاية إلى تغيير اسم المصرف إلى (مصرف ايلاف الاسلامي مساهمة خاصة) لحل مشكلة انعدام ثقة الجمهور وعدم التعامل مع مصرف يحمل اسم البركة [٢٩] .

وقد ميز المشرع العراقي بين الحالات الوجوبية والحالات الجوازية لفرض الوصاية على المصارف وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة.

الفرع الأول: الحالات الوجوبية لفرض الوصاية

تضمنت المادة / ٥٩ الفقرة /١ من قانون المصارف الحالات الوجوبية لفرض الوصاية المصرفية والتي اوجبت فيها على البنك المركزي تعيين وصياً على المصرف متى قرر البنك

المركزي بأن:-

١- المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها والتي تشمل لكن لا تقتصر على ايداع المطلوبات

٢- ان رأسمال المصرف يقل عن ٥٪ من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون أو تقتضية انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة ١ من المادة/١٦.

٣- ان التماساً قد قدم لإقامة دعوى ضد الافلاس على المصرف وكما نصت عليه المادة /٧٢.

٤- إذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي بأن تعيين الوصي لمصرف ضرورياً لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل.

ومن خلال دراسة فقرات المادة / ٥٩ انفة الذكر نورد الملاحظات الاتية:-

١- عبارة ان المصرف لا يفي بالتزاماته هل المقصود بها ان عدم الوفاء ناتجاً عن اخلاله بتنفيذ التزاماته اتجاه دائنيه باعتباره شركة تجارية تمارس النشاط التجاري ام عجزه عن الوفاء بها. حيث يرى جانباً من الفقه ان مجرد عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية لأي سبب كان لا يبرر وضعه تحت الوصاية، بل لابد ان يكون المصرف عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته المالية وان يكون عجزه ناجماً عن انهيار مركزه المالي، فليس كل عدم وفاء لالتزام مالي يجيز فرض الوصاية(٣٠).

نخلص إلى القول بأن ما يبرر فرض الوصاية ان يكون عدم الوفاء ليس ارادياً كما في مماطلة المصرف وامتناعه عن اداء ديونه لأنه في هذه الحالة يملك الاموال لكن لا يفي بالتزاماته، انما يجب ان يكون سبب عدم الوفاء ليس ارادياً انما ناتجاً عن عجزه أو اعساره.

٢- وجود نقص في رأسمال المصرف، يمثل رأسمال المصرف العمود الفقري لأنشطته واعماله المصرفية، وعليه اوجب القانون ان لا يقل عن ٥٪ من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون، الا ان جانباً من الفقه يذهب إلى القول بان النسبة ٥٠٪ وليست ٥٪ استناداً لنص النسخة الانكليزية للقانون.

٣- منحت المادة /٧٢ من قانون المصارف الحق في رفع دعوى الافلاس لجهتين فقط

هما (البنك المركزي العراقي ودائني المصرف على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة دائنين ولا يقل مبلغ التزاماتهم المالية المستحقة وغير المدفوعة من قبل المصرف عن ٤ مليار دينار عراقي)[٣١]، اما بخصوص الحالات التي تجوز فيها اقامة دعوى الافلاس ضد المصارف فقد حددتها المادة /٧١ من ذات القانون وهي:

أ - عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية عند استحقاقها.

ب - وجود نقص في رأسمال المصرف بنسبة (٢٥٪).

ت - قيمة موجودات المصرف تقل عن قيمة مطلوباته.

ث - تحقق احدى حالات فرض الوصاية في المصرف.

لذلك يتجه جانباً من الفقه إلى القول بأن هذه الحالة لا تندرج ضمن الحالات الوجوبية كونها غير محددة بشكل دقيق إذ تتسع لتشمل حالات اخرى وهذا ما يتقاطع مع الطابع الوجوبي لتلك الحالات[٣٢].

وبالتالي يمكننا القول ان معالجة المشرع العراقي للحالات الوجوبية لم تتسم بالدقة ويشوبها الغموض لذلك كان الاجدر تحديدها على سبيل الحصر لا المثال حتى لا يمكن التوسع في تفسيرها أو تطبيقها، كما في حالة استقرار الجهاز المصرفي وسلامته، فالنص غير محدد ويشوبه الغموض ولم يتناول الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الاستقرار.

الفرع الثاني: الحالات الجوازية لفرض الوصاية المصرفية

وهي الحالات التي منح المشرع فيها للبنك المركزي العراقي سلطة تقديرية في فرضها، يتولى تقدير ما إذا كانت حالة المصرف تستوجب فرض الوصاية ام يمكن معالجتها بأسلوب اخر[٣٣].

وقد اورد قانون المصارف الحالات الجوازية لفرض الوصاية المصرفية في المادة/٥٩ /٢ والتي جاء فيها (يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعين وصياً متى قرر البنك المركزي ان:-

أ- المصرف لا ينفذ امراً صادراً اليه منه.

ب- ان رأسمال المصرف يقل عن ٧٥٪ من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة /١ من الماد/١٦.

ت-ان هناك دليلاً على ان المصرف أو أي من مسؤوليه الاداريين كان ضالعاً في انشطة اجرامية تخضع لعقوبة السجن لمدة سنة واحدة أو اكثر أو ان هناك سبباً معقولاً يدعوا إلى الاعتقاد بأن المصرف أو اي من مسؤوليه الاداريين في انشطة اجرامية.

ث- إذا تم الحصول على اجازة أو ترخيص مصرفي على اساس بيانات مزورة أو اي حدثت بالارتباط بذلك الطلب.

ج-عدم استخدام المصرف لإجازته أو ترخيصه خلال ١٢ شهراً من تاريخ نفاذها أو ان المصرف توقف ولفترة تزيد عن الستة اشهر عن اعماله في استلام الودائع أو اي اموال قابلة للدفع من الجمهور أو الاستثمار لصالحه.

ح- ادارة اعمال المصرف وعملياته بأسلوب غير سليم وامن.

خ- قام المصرف وبأسلوب يؤثر وبشكل دامغ على سلامته المالية بخرق قانون أو لائحة تنظيمية للبنك المركزي العراقي أو اي شرط أو قيد يرتبط بالترخيص أو الاجازة المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي[٣٤].

د- اشتراك المصرف أو المصرف الاجنبي أو الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها أو شركة تابعة للمصرف في انشطة اجرامية تشمل التزوير أو غسيل الاموال أو تمويل الارهاب.

ذ- فقدان المصرف الاجنبي أو الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها الترخيص الخاص به لممارسة الاعمال المصرفية.

ر- عرقلة رقابة البنك المركزي العراقي على المصرف بسبب نقل ادارة المصرف كلياً أو جزئياً وعملياته وسجلاته إلى خارج العراق دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي.

ز- عرقلة رقابة البنك المركزي العراقي على المصرف ذلك لكون المصرف عضواً في مجموعة شركات أو سبب كون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي أو شركة قابضة مصرفية لا يتم الاشراف عليها بشكل وافٍ.

س- قيام السلطة الرقابية الاجنبية المسؤولة عن رقابة المصرف أو الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها بتعيين وصياً أو حارساً قضائياً للمصرف أو الشركة القابضة المصرفية[٣٥].

هذه هي الحالات التي اعتبرها المشرع حالات جوازية في فرض الوصاية المصرفية، ومن مطالعتنا لها نستطيع ان نورد بعض الآراء بصددها:-

١- ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغتها صياغة قانونية رصينة وبالتالي نجد عباراتها يشوبها الغموض وعدم الدقة وينتابها التكرار، وفقدان الترابط والتناسق.

٢- اجاز المشرع العراقي للبنك المركزي فرض الوصاية على المصارف عند تحقق احد الحالات المتقدمة، وبالتالي نجده قد ساوى بين حالات فرض الوصاية وبين الاجراءات الواردة في المادة /٥٦ من قانون المصارف النافذ [٣٦]، لا بل ان اغلب الحالات التي ذكرها هي منظمة في المادة/٥٦ ولا تحتاج إلى تكرار وعليه يمكن الاحالة اليها في حالة تطلب الامر اتخاذ اي اجراء من الاجراءات الواردة فيها.

٣- ان صياغة المشرع للحالات الجوازية كانت مطلقة، ومنها ما جاء في نص المادة /٥٩ /٢/أ (عدم تنفيذ المصرف لأمر صادر اليه....) حيث اعتبرها حالة من حالات فرض الوصاية اي حالة عدم التنفيذ، حيث كان الاجدر تحديد سبب عدم التنفيذ وقصره على العجز أو الفشل، وإذا لم يكن عدم التنفيذ ناتجاً عن عجز المصرف أو فشله يصار إلى فرض الوصاية[٣٧].

إلاّ ان جانباً من الفقه يذهب إلى رأياً اخر حيث اوضح بأن النص الانكليزي لقانون المصارف العراقية استخدم المشرع فيه كلمة (fail) والتي تعني الفشل أو العجز، وعليه كان المفروض استخدام كلمة (العجز أو الفشل) في النسخة العربية لان قصد المشرع هو ربط عدم تنفيذ المصرف للأمر بسبب محدد وهو العجز لا بسبب اخر، وبذلك سلك المشرع العراقي مسلكاً حميداً بهذا الصدد، لان شأن هذا الموقف ان يقلل إلى حداً ما من حالات فرض الوصاية المصرفية [٣٨].

وعليه يمكننا القول بأنه يفترض توحيد الاجراءات التي نصت عليها المادتين ٥٦ و ٥٩ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ منعاً للتكرار الحاصل بينهما أو الاحالة إلى احكام

احدهما في حالة تحقق حالات فرضها، واعادة صياغة النصوص القانونية بأسلوب اكثر دقة ووضوح بما يحقق الهدف من تشريع احكامهما وبما يتلائم مع متطلبات العمل المصرفي على اعتبار ان عملية فرض الوصاية المصرفية هي وسيلة رقابة استثنائية بيد البنك المركزي يفترض ان تتسم احكامها بالدقة.

المطلب الثاني

وسائل اعادة تنظيم المصرف

نظم المشرع العراقي الاجراءات واجبة الاتباع على المصارف التي فرضت عليها الوصاية، على اعتبار ان الوصي بعد نفاذ قرار الوصاية يحل محل اداري المصرف في ممارسة معظم السلطات والصلاحيات القانونية التي كانوا يتمتعون بها قبل قرار فرض الوصاية فيما يخص تمثيل المصرف وادارة امواله، الا ان منع اداري المصرف من ادارته والتصرف في امواله قد لا يحقق هذا الاجراء وحده الحماية اللازمة لدائني المصرف على اعتبار ان قرار فرض الوصاية لا يفرض بغتة، انما تسبقه عدة اجراءات قد تطول أو تقصر، وفي هذه الفترة التي تسبق صدور قرار فرض الوصاية قد يقوم اداري المصرف بأخفاء حقيقة معينة كسوء مركزه المالي، أو اخفاء جريمة مرتكبة من قبلهم أو القيام بأي اجراء اخر مضراً بمصلحة الدائنين، لذلك كان من الواجب البحث عن وسيلة قانونية تحقق الحماية اللازمة لمنع مثل هذه التصرفات للمحافظة على اموال المصرف بما يحقق مصلحة دائنيه[٣٩].

وبعبارة اخرى نستطيع القول ان هذا الاجراء الذي رسمه المشرع في قانون المصارف العراقي مشابهاً لإجراء سحب اليد المنصوص عليه في قانون انضباط موظفي الدولة[٤٠]، على اعتبار انه اجراء احترازي وعلى هذا الاساس وضع مشرع قانون المصارف قاعدتن، مؤداهما ان الاولى تقضي بأن كافة تصرفات المصرف القانونية، كالتبرعات والمعاوضات وغيرها والتي اجراها في فترة زمنية معينة تسبق وضعه تحت الوصاية يجوز للبنك المركزي ان يبطلها إذا ما توافرت فيها شروط محددة ابرزها، ان يكون التصرف ضاراً بحقوق دائني المصرف.

وتقضي القاعدة الثانية بمنح الوصي سلطة الغاء جميع العقود التي ابرمها المصرف قبل وضعه تحت الوصاية أو بعضها، بغض النظر عما إذا كان العقد المراد الغاؤه ضاراً بحقوق

دائني المصرف ام لا، وعلى الوصي القيام بذلك خلال مدة محددة قانوناً، فضلاً عن الاجرائين السابقين فقد تستدعي عملية اعادة التنظيم تأسيس مصرف جسري لمساعدة المصرف الخاضع للوصاية على النهوض من جديد.

لذلك سوف نتناول وسائل اعادة تنظيم تباعاً في هذه الدراسة.

الفرع الأول: ابطال تصرفات المصرف الضارة بحقوق دائنيه

تضمنت المادة (٦٢ الفقرة /٤) من قانون المصارف النافذ امكانية قيام البنك المركزي العراقي وبناءً على طلب يقدم من الوصي بإلغاء كافة الاجراءات القانونية التي قام بها المصرف خلال فترة (٦٠) يوماً قبل اتخاذ البنك المركزي قراره بتعيين الوصي.

يفهم من نص المادة اعلاه بأن المشرع رغب في حماية حقوق الدائنين من خلال هذه الوسيلة والتي تبدو شبيهة إلى حداً ما بحالة بطلان تصرفات التاجر المفلس خلال ما يعرف بفترة الريبة فهما على ما يبدوا ينبثقان من فلسفة مشتركة تقوم على الشك في تصرفات المدين مما يدفع بإتجاه ابطال تصرفاته الحاصلة خلال هذه الفترة، الا ان الغاء هذه الاجراءات هي من صلاحية البنك المركزي العراقي بناءً على طلب الوصي وللبنك سلطة تقديرية في الغاؤها من عدمه[٤١].

بالإضافة إلى ذلك يشترط في التصرف المراد ابطاله تصرفاً قانونياً لا مادياً، وهذه التصرفات اما ان تكون صادرة من جانب واحد كالإبراء أو انهاء الرهن بإرادة منفردة أو صادرة من جانبين كالعقد[٤٢]. وعليه يمكننا القول ان الابطال لا يشمل كافة التصرفات التي اجراها المصرف خلال الفترة المعينة قانوناً انما فقط التصرفات الضارة بالدائنين.

الفرع الثاني/ الغاء كافة العقود التي ابرمها المصرف

منحت المادة /(٦٢ الفقرة /٥) من قانون المصارف الوصي سلطة الغاء جميع العقود التي ابرمها المصرف مع الغير قبل وضعه تحت الوصاية أو بعضها بإرادته المنفردة دون سابق انذار، على الرغم من انها لا تضر بحقوق دائني المصرف[٤٣]، الا ان ما يلاحظ على نص المادة المذكورة اعلاه جاءت بعبارات ركيكة وغير دقيقة كونها لم تحدد العقود التي ينبغي الغاؤها لأنه من الممكن ان لا تسبب هذه العقود ضرراً للمصرف.

بالإضافة إلى ذلك نجد ان المشرع في قانون المصارف قد خالف الاحكام العامة في القانون المدني العراقي، حيث منح الوصي سلطة الغاء العقود بإرادته المنفردة دون الوقوف على ارادة الطرف الاخر، بعض النظر عن نوع العقد ودون ان يخضع لرقابة القضاء على اعتبار ان الوصي يمارس سلطة تقررت له بموجب القانون.

الا ان ما يمكننا قوله ان الغاء هذه العقود من قبل الوصي قد يثقل كاهل المصرف في حالة قيام الطرف الاخر (المتعاقد) بالمطالبة بالتعويض نتيجة هذا الالغاء والتي سوف تدفع من اموال المصرف، وبالتالي نجده يتعارض مع جوهر عملية فرض الوصاية والتي تستهدف المحافظة على اموال المصرف وحماية حقوق الدائنين.

الفرع الثالث / المصرف الجسري (المرحلي)

يسعى المشرع إلى تسهيل مهمة الوصي من اجل تحقيق اهداف عملية الوصاية والنهوض بالمصرف من جديد لممارسة نشاطه المالي والمصرفي.

لذلك قد تحول دون قيام الوصي بمهام عمله بعض المعوقات، منها عدم تعاون موظفي وإداريي المصرف مع الوصي من خلال عدم تقديمهم السجلات الخاصة بالمصرف ودفاتره وعقوده واموال المصرف وودائع الجمهور هذا من جانب، ومن جانب اخر لو فرضنا جدلاً انه تم الوصول إلى تلك الدفاتر والسجلات والعقود فأن المشكلة تكمن هنا في كيفية المحافظة عليها(٤٤).

وفي سبيل المحافظة عليها، اجاز قانون المصارف انشاء مصرف جسري تناط به مهمة الحفاظ على موجودات المصرف ووثائقه واموال المودعين، إذ نصت المادة (٦١ الفقرة /٦) من قانون المصارف النافذ والتي جاء فيها (بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة /١٤ قد يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي)(٤٥).

يتضح من النص المذكور ان عائدية المصرف الجسري تعود للدولة (البنك المركزي العراقي) الا انه يستثنى من الشروط الخاصة بالحد الادنى لرأس المال الوارد في المادة /٤ من ذات القانون(٤٦).

اما التنظيم القانوني للمصرف الجسري

نصت المادة (٦٧ الفقرة /أ /٣) من قانون المصارف النافذ والتي جاء فيها (يعين البنك المركزى العراقي اعضاء مجلس ادارة للمصرف المرحلي والذين سيكونون اشخاص لائقين ومناسبين ويقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف المرحلي.....) يفهم من النص اعلاه ان المصرف الجسري له عقد تأسيس يتأسس بموجبه يتحدد فيه غرضه ورأس ماله وهيكله الإداري.

ويتجه جانباً من الفقه إلى القول ان ما يستخلص من النص المذكور انه يمكن اعتباره من الشركات العامة المملوكة للدولة ويخضع لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المصارف العراقي، لأن وجود عقد لتأسيس المصرف وتخصيص رأسمال له لممارسة نشاطه هما من متطلبات تأسيس الشركة العامة ايضاً والتي لا يمكن تصور وجودهما في اي من المؤسسات الاخرى المملوكة للدولة[٤٧].

الا ان جانباً اخر من الفقه يرى وجود ثمة فروق بين الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات العامة وقانون المصارف العراقية بخصوص تأسيس المصرف الجسري وأهمها:

١- **اجراءات التأسيس:** يفترق المصرف الجسري عن الشركة العامة في اجراءات تأسيس كل منهما على اعتبار ان تأسيس الشركات عن طريق مجلس الوزراء، بينما المصرف الجسري يؤسس بموافقة البنك المركزي العراقي.

٢- **رأس المال:** تقضي المادة / ٦١ /٦ من قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤ بأن يقوم البنك المركزي بتحديد رأس مال المصرف الجسري، خلافاً لما عليه الحال في اطار الشركات العامة والتي يحدد رأسمالها بقرار من مجلس الوزراء.

٣- **تشكيل مجلس الادارة:** في المصرف الجسري ينفرد البنك المركزي بتسمية اعضاء مجلس ادارته، بينما يتم انتخاب بعض الاعضاء في الشركات العامة من قبل الموظفين ويتم تعيين البعض الاخر من قبل الوزير المختص.

٤- **من حيث الانقضاء:** اشار قانون المصارف إلى ان المصرف الجسري ينقضي بعد مرور سنتين من تأسيسه، ما لم يتم تمديد وجوده القانوني لمدة سنة واحدة في حين

ان قانون الشركات نص على استمرار الشركة ما لم تتحقق احدى الحالات التي نصت عليها المادة /١٤ من ذات القانون وبالتالي يتم تصفية الشركة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء[٤٨].

خلاصة القول: نرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في تنظيمه احكام تأسيس المصرف الجسري والذي يأخذ على عاتقه حفظ اموال وودائع المصرف المفروض عليه الوصاية بغية اعادة تنظيمه من جديد بما يحقق الهدف الاساسي من عملية فرض الوصاية والتي تعتبر اجراءً علاجياً للمصرف في حالة تعرضه للاخفاق في اداء اعماله المصرفية.

الفرع الرابع/ ايقاف سحب الودائع النقدية

تعد عملية ايداع الودائع النقدية من اهم الانشطة المصرفية لكونها الوسيلة الفعالة التي يحصل المصرف بواسطتها على مبالغ طائلة لا يحتفظ بها لحين طلبها من مالكها، بل يعيد اقراضها مقابل فوائد[٤٩].

لذلك نجد ان المشرع العراقي وفي سبيل المحافظة على السيولة النقدية في المصرف للاستفادة منها يقرر ايقاف سحب الودائع النقدية والامتناع عن قبول اي طلب يقدم بهذا الصدد[٥٠]. وهذا ما نصت عليه المادة /٦٥ الفقرة /١ من قانون المصارف بأنه (يجوز للبنك المركزي العراقي إذا اقتضت ذلك حماية الوضع المالي لمصرف عين وصي له ان يعلن في اي وقت وقف الودائع والاستثمارات في الحسابات المنفصلة وقفاً كلياً أو جزئياً لمدة اقصاها ثلاثون يوماً تقويمياً).

يفهم من النص اعلاه ان المشرع اعطى للبنك المركزي صلاحية ايقاف الودائع خلال مدة محددة إذا اقتضت الضرورة ايقاف سحب الودائع لتوفير السيولة النقدية للمصرف وبالتالي تمكنه من الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير.

إلا ان المشرع اجاز استثناءً في الفقرة ١ من المادة /٦٥ المذكورة للوصي وبموافقة البنك المركزي وفي حالات خاصة ان يوافق على سحب المودع (الشخص الطبيعي) ودائعه التي اودعها في المصرف الخاضع للوصاية شرط ان لا تتجاوز المبالغ المسحوبة (٥) ملايين دينار عراقي لكل حالة[٥١].

المطلب الثالث

الطعن بقرار فرض الوصاية

يعد قرار فرض الوصاية السند المنشئ للوصاية و بنفاذه يدخل المصرف مرحلة جديدة يكون فيها تحت ادارة الوصي المعين من قبل البنك المركزي العراقي ومن خلال قراءة النصوص القانونية المنظمة لعملية الوصاية والتي نظمها قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.

يتضح ان القرار الصادر من البنك المركزي بخصوص فرض الوصاية هو قراراً ادارياً نظراً لتوافر شروط القرار الاداري فيه(٥٢).

وقد عرف القرار الاداري بأنه: عمل قانوني صادر من جهة ادارية مختصة بإرادتها المنفردة بهدف احداث اثر قانوني معين(٥٣)، لذلك نجد ان المشرع حرص على تنظيم الاجراءات الخاصة بالطعن بقرار فرض الوصاية تحقيقاً للعدالة بين المتخاصمين وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي يحظر النص في القوانين على تحصين الاعمال والقرارات الادارية من الطعن(٥٤)، وهذا يعني ان القرار الصادر من البنك المركزي بفرض الوصاية ليس قطعياً، بل انه يخضع لرقابة القضاء وفي ذلك ضمان لحسن تطبيق القانون من جانب، وحماية لحقوق المصارف من تعسف البنك المركزي في استعمال السلطة الممنوحة له بهذا الخصوص من جانب اخر، فالجهة القضائية المختصة بنظر الطعن بقرار فرض الوصاية في العراق هي محكمة الخدمات المالية والتي أنشأت بموجب قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل(٥٥).

نستطيع القول ان اجراءات الطعن بقرار فرض الوصاية تقسم إلى قسمين هما الاعتراض على القرار امام البنك المركزي والطعن امام محكمة الخدمات المالية وهذا ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول/ الاعتراض على قرار فرض الوصاية امام البنك المركزي العراقي

أوجب المشرع العراقي في قانون المصارف النافذ الاعتراض على قرار فرض الوصاية امام البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة التي اصدرت القرار ابتداءً، وذلك لغرض منح هذه الجهة الفرصة لإعادة النظر بقرارها الصادر بفرض الوصاية اولاً ومن ثم تخفيف الزخم

على القضاء في اقامة الدعاوى الخاصة بالطعن بقرار فرض الوصاية وهذا ما اكدته المادة / ٦٣ الفقرة /١ من قانون المصارف النافذ والتي جاء فيها (في غضون خمسة ايام من تاريخ اصدار قرار تعيين وصي لمصرف يجوز لمجلس ادارة المصرف تقديم بيانات خطية بإسم المصرف إلى البنك المركزي العراقي يعترض فيها على تعيين وصي وفي حالة حدوث عدم اعتراض من هذا القبيل وفي غضون الخمسة ايام المشار اليها اعلاه يعتبر ان المصرف قد وافق على قرار التعيين)[٥٦] .

يفهم من النص اعلاه ان حق تقديم الاعتراض مناط بمجلس ادارة المصرف لوحده خلافاً لما عليه الحال عند الطعن بالقرار امام محكمة الخدمات المالية [٥٧]. والتي منح المشرع حق الطعن امامها إلى عدة جهات وهي (المصرف - دائني المصرف مهما بلغت نسبة ديونهم - المودعين مهما بلغت نسبة ودائعهم - مساهمي المصرف)[٥٨]، ولعل المشرع هنا حسناً فعل عندما منح حق الطعن لأكثر من جهة على اعتبار ان حق التقاضي مكفول للجميع.

الا ان جانباً من الفقه يذهب إلى رأياً مغايراً ويعتبر ان مسلك قانون المصارف بهذا الخصوص لم يتسم بالدقة في تحديد تلك الجهات كون ان القانون ذكر المصرف ولم يحدد من هي الجهة التي تمثل المصرف في تقديم الطعن هل مجلس الادارة ام اداري المصرف ام غيرهم، وبالتالي يفترض ان يذكر المشرع الجهة المعنية وليس وضع كلمة (المصرف) مطلقة دون تحديد[٥٩].

وعلى الرغم من قيام المشرع بتحديد مدة لتقديم الاعتراض خلالها من قبل مجلس الادارة الا انه لم يحدد المدة التي يجب ان يبت خلالها البنك المركزي بطلب الاعتراض المقدم اليه، مما يعني انه قد يتسبب ذلك في التأخير في حسم طلبات الاعتراض ومن ثم اقامة الدعاوى امام الجهة القضائية [٦٠]. وعليه يفترض ان تحدد المدة التي يجب خلالها البت بطلب الاعتراض المقدم إلى البنك المركزي من قبل المشرع وذلك لضمان حسم موضوعها وتحديد مصير المصرف المعني.

الفرع الثاني/ الطعن بقرار فرض الوصاية امام محكمة الخدمات المالية

إن الجهة المختصة بنظر الطعن بقرار فرض الوصاية على المصرف هي محكمة الخدمات المالية استناداً للمادة (٦٣ الفقرة / هـ، د) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة

٢٠٠٤ والتي جاء فيها (تقضي احكام هذه المادة بإقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية يكون من اختصاصها مراجعة القرارات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي: د / اطالة مدة عمل الوصي هـ / اتخاذ اي اجراء نصت عليه احكام القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف امام محكمة الخدمات المالية) لذلك تعد هذه المحكمة اول محكمة تشكلت في العراق تختص بنظر الدعاوى المالية حصراً وبالذات مراجعة نشاطات البنك المركزي العراقي[٦١].

أما بالنسبة لسلطة المحكمة فيما يتعلق بقرار فرض الوصاية فأنه لا يخرج عن الاحتمالات الاتية هي:-

١- **رد الطعن المقدم من قبل المصرف:** في حالة عدم استيفاء الطعن للشروط للازمة للتقديم والمنصوص عليها قانوناً، كما في حالة عدم الاعتراض امام البنك المركزي ابتداءً، أو بعد انتهاء مدة الطعن المحددة قانوناً كون ان المدد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها.

٢- **الحكم بتأييد القرار الصادر بفرض الوصاية:** في حال ان وجدت المحكمة ان قرار فرض الوصاية صحيحاً وموافقاً للقانون، تقرر تأييده مما يستلزم الشروع بتنفيذه.

٣- **الحكم بتعديل القرار الصادر بفرض الوصاية:** تقوم المحكمة بتعديل قرار فرض الوصاية إذا وجدت ان امراً معيناً يستوجب التعديل، كما في حالة ان وجدت المحكمة ان مدة الوصاية طويلة وبالتالي يتطلب تعديلها.

٤- **الحكم بإلغاء قرار فرض الوصاية:** للمحكمة صلاحية الغاء قرار فرض الوصاية الذي اصدره البنك المركزي العراقي[٦٢].

الا ان هذه الصلاحية ليست مطلقة انما مقيدة بنص المادة / ٦٩ الفقرة /٤ من قانون البنك المركزي العراقي والتي جاء فيها (لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية ان تقوم بإلغاء امراً أو قراراً اصدره البنك المركزي العراقي أو رده للبنك لإعادة النظر فيه، ولا يجوز لها ان تحكم بتعويضات نقدية أو مصروفات أو فوائد فيما يتعلق بالقرار أو الامر الذي اصدره البنك المركزي الا إذا استندت إلى سبب واحد أو اكثر من الاسباب الاتية:-

أ - إذا تعدى البنك المركزي العراقي سلطاته أو اساء استخدامها عند اتخاذ القرار أو اصدار الأمر.

ب - إذا اتبع البنك المركزي اجراءات لا تتماشى في جوهرها مع الاجراءات التي نص عليها القانون بما يتسبب في وقوع جور شديد على حقوق أو التزامات أو مصالح الطرف المتضرر.

ت - ان القرار اتخذ بشكل تعسفي أو نزوي[٦٣].

نستطيع القول ان محكمة الخدمات المالية تستطيع الغاء قرار فرض الوصاية إذا تحققت احدى الحالات المذكورة اعلاه، وبالتالي يستتبع الغاء القرار تعويض المصرف عن الاضرار التي لحقت به نتيجة لهذا القرار.

وتتبع المحكمة في سماع الدعوى ونظام الجلسة واجراءات التقاضي، القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعتبار ان هذا القانون هو المرجع العام لكافة القوانين الاجرائية ما لم يكن فيها نص يتعارض مع احكامه صراحة[٦٤].

وتصدر هذه المحكمة احكامها بدرجة اولى وتخضع الاحكام التي تصدرها إلى رقابة محكمة الاستئناف وتكون قابلة للطعن امام هذه المحكمة خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم[٦٥]. ويعد قرار محكمة الاستئناف الصادر بنتيجة الطعن نهائياً غير قابل للطعن فيه امام اية جهة أخرى.

أما عن كيفية تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة الخدمات المالية فأنه يتم تنفيذها كغيرها من احكام المحاكم الاخرى وفقاً لأحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠[٦٦].

الخاتمة:-

تم التطرق إلى موضوع الوصاية على المصارف في هذه الدراسة وتم التوصل إلى الاستنتاجات الاتية:

أولاً:- الإستنتاجات:-

١- عالج المشرع العراقي احكام الوصاية المصرفية في قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤

النافذ، لكن هذه المعالجة جاءت بنصوص ركيكة وغير واضحة ولم تكن شاملة لكل جوانب عملية الوصاية

٢- لم يضع المشرع تعريفاً محدداً لمفهوم الوصاية على المصارف يحدد المعنى القانوني لهذا المصطلح

٣- ان قانون المصارف العراقي النافذ والذي اصدره المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة يشوبه الغموض وعدم الدقة واختلاف مفاهيم نصوصه بصورة كبيرة بين النص الانكليزي والنص العربي للقانون وبالتالي يؤدي هذا الاختلاف إلى التعارض في تطبيقه بصورة سليمة تحقق الهدف الاساسي من تشريع القانون.

٤- انشئ قانون البنك المركزي العراقي محكمة سميت بمحكمة الخدمات المالية تتولى النظر بالطعون الخاصة بالقرارات والاوامر التي يصدرها البنك المركز العراقي، ولم يجعل تبعية هذه المحكمة إلى مجلس القضاء الاعلى، انما جعلها تابعة للبنك المركزي.

وبالتالي لا نجد ان هذه المحكمة تتمتع بالاستقلالية في اداء مهامها، ومن جانب اخر نجد ان هذا القانون قد خالف احكام الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والذي تضمن في مادته / ٨٧ والتي جاء فيها (ان السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها.....).

التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة نصوص قانون المصارف النافذ بصورة عامة والاحكام التي نظمت الوصاية المصرفية بالخصوص كون ان الوصاية المصرفية هي اجراء احترازي استثنائي مما يتطلب تنظيمه بصور دقيقة وواضحة لا تقبل الشك، ولا تؤدي إلى التوسع في تفسيره مما يجعل تطبيقها خاضع لإرادة الاشخاص المخولين بصلاحية تطبيقه.

٢- تشريع قانون ينظم عمل محكمة الخدمات المالية، وجعلها مستقلة بذاتها، أو تلحق بمجلس القضاء الاعلى لتمارس نشاطها باستقلال تام، بما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.

هوامش البحث

(١) لوئيس معلوف، المنجد في اللغة العربية، منشورات ذوي القربى، ط ٣٧، ١٤٢٢ هـ، ص ٥٠.
(٢) عبد الله حيدري، أسس البنك الاسلامي، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط١، ١٤٣٦ق، ص٢١.
(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج٢، ط٢، مكتبة الشروق الدولية، ص ٥١٦.
(٤) صادق راشد الشمري، ادارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط٢،عمان، ٢٠١٥ م، ص٣٤.
(٥) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الاموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٤م، ص١٧.
(٦) محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٧م، ص٨٢.
(٧) قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.
(٨) القانون المصرفي العماني رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠.
(٩) محمد يوسف ياسين، مصدر سابق، ص٣٣.
(١٠) صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص ١١٤وما بعدها.
(١١) د. محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، اثراء للنشر والتوزيع، ط١، عمان – الاردن، ٢٠٠٩ م، ص ١٠٨.
(١٢) صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص١٢٧.
(١٣) د. فليح حسن خلف، النقود والبنوك، ط١، جدارا للكتاب العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٩٦ وما بعدها.
(١٤) محمد يوسف ياسين، مصدر سابق، ص ٣٦.
(١٥) د. محمد سعيد انور سلطان، ادارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر- الاسكندرية، ٢٠٠٥م،ص١١ وما بعدها.
(١٦) صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص ١٤٤.
(١٧) لجنة بازل أو (بال) / وهي لجنة تهدف إلى تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي الدولي والمساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير راس المال في المصارف، من اجل مواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف والبلدان التي أنشأت هذه اللجنة هي (بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، امريكا، لكسمبورغ، سويسرا).
(١٨) المصدر نفسه، ص ١٤٥.
(١٩) د. ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط١، لبنان – بيروت، ٢٠١٦م، ص٥٧.

(٢٠) ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، قاموس المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، باب الصاد، ص ٤٥٠.
(٢١) ينظر المادة / ٣٤ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
(٢٢) علي طابع عبد الغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد / كلية القانون، ٢٠١٦، ص ٢٣٢، نقلاً عن د. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المتعثرة والازمة المالية والمصرفية العالمية، ص ٣٠٦.
(٢٣) د. ثالان بهاء الدين عبد الله ، مصدر سابق، ص ١٨.
(٢٤) علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص ٢٣٣.
(٢٥) د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٤٢.
(٢٦) المصدر نفسه، ص ٤٢ وما بعدها.
(٢٧) ينظر المادة / ٨٣ الفقرة / د من القانون المصرفي اليمني رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨.
(٢٨) المصدر السابق، ص ٨٦ وما بعدها.
(٢٩) كتاب رسمي صادر عن البنك المركزي ذي العدد (٢٦٨٦/٣/٩) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ نقلاً عن د. ثالان بهاء الدين، ص ٨٦.
(٣٠) د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٩٢.
(٣١) المصدر نفسه، ص ١٠٩.
(٣٢)علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص ٢٣٨
(٣٣) د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ١٢٠
(٣٤) ينظر المادة /٥٩ الفقرة /٢ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.
(٣٥) ينظر المادة /٥٩ الفقرة /٢ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.
(٣٦)علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص٢٤١.
(٣٧) المصدر والصفحة نفسهما.
(٣٨) ثالان بهاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ١٢١.
(٣٩) المصدر السابق، ص ٢٥٠.
(٤٠) ينظر المادة / ١٦ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
(٤١) علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص ٢٥٤.
(٤٢) د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٥٥.
(٤٣) المصدر السابق، ص ٢٦٤.
(٤٤) المصدر السابق، ص ٢٧٥.
(٤٥) ينظر المادة / ٦١ الفقرة / ٦ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.

(٤٦)علي طابع عبد الغني، المصدر السابق، ص ٢٥٨.
(٤٧) د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٧٧.
(٤٨) علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص ٢٥٩.
(٤٩) د. محمود الكيلاني، القانون التجاري التشريعات التجارية وقوانين الاعمال، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ص ١٩٠.
(٥٠) علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص ٢٦١.
(٥١) ينظر المادة / ٦٥ الفقرة /١ من قانون المصارف العراقية لسنة ٢٠٠٤.
(٥٢) د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ١٦٣.
(٥٣) د. مازن ليلو، القانون الاداري، ط٣، مطبعة جامعة دهوك، العراق - دهوك، ٢٠١٠ م، ص١٩٧.
(٥٤) ينظر المادة / ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٥٥) علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص ٢٤٣.
(٥٦) ينظر المادة / ٦٣ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.
(٥٧) علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
(٥٨) ينظر المادة / ٦٣ الفقرة / ٤ من قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤.
(٥٩) د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٠٠.
(٦٠) علي طابع عبد الغني، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
(٦١) اسعد فاضل منديل، بحث بعنوان دراسة قانونية في محكمة الخدمات المالية، ص١٥٩، منشور على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq
(٦٢) علي طابع المرسومي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
(٦٣) ينظر نص المادة / ٦٩ الفقرة / ٤ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
(٦٤) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية ج١، ط١، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٦م، ص٧.
(٦٥) ينظر المادة/ ٧٠ الفقرة /٤ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
(٦٦) سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط١، بغداد، ١٩٨٩ م، ص ٣٤.